

العروة الوثقى

(253) وجدانياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه ، بل يحرم أيضاً (910) في زمان الاستظهار إذا تحيضت وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج. الثامن : وجوب الكفارة (911) بوطئها ، وهي دينار في أول الحيض ، ونصفه في وسطه ، وربعه في آخره ، إذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة ، وإذا كانت مملوكة للوطني فكفارته ثلاثة أمداد من طعام ، يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكن مسكين مُدٍّ ، من غير فرق بين كونها قنّة أو مديرة أو مكاتبة أو أمّ ولد ، نعم في المبعوضة والمشاركة والمزوجة والمحلّة إذا وطأها مالکها إشكال ، ولا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه ، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد ، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة. ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل ، فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض ، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة وإن كان أحوط ، نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت. [749] مسألة 6 : المراد بأول الحيض ثلثه الأول ، وبوسطه ثلثه الثاني ، وبآخره الثلث الأخير، فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان ، وإذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم ، وهكذا. [750] مسألة 7 : وجوب الكفارة في الوطاء في دبر الحائض غير معلوم لكنه أحوط. [751] مسألة 8 : إذا زنى بحائض أو وطأها شبهة فالأحوط التكفير ، بل لا يخلو عن قوة. _____ (910) (بل يحرم ايضاً) : على الاحوط. (911) (وجوب الكفارة) : الاظهر عدم وجوبها ، ومنه يظهر الحال في التفريعات الاتية.